

## "لائحة المبيدات التياويــــــــــــة"

### التسم الاول . . .

#### مادة ١/

(( تعاريف ))

في تطبيق احكام هذه اللائحة تدل الالفاظ والعبارات الاتية على المعاني  
المقابلة لها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك .

#### ١/ الامين :

أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي .

#### ٢/ الامانة :

امانة اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي .

#### ٣/ الادارة :

الادارة العامة للوقاية والحجر الزراعي .

#### ٤/ اللجنة المختصة :-

هي اللجنة التي تقوم بتنظيم تداول المبيدات وتسجيلها والاشراف عليها .

#### ٥/ المبيد :-

هو اية مادة او خليط من المواد المستعملة في مكافحة الافات والمراغ الزراعية  
لاجل القضاء عليها او الوقاية منها اثناء عمليات الانتاج او التصنيع او التخزين  
او النقل او التسويق او المواد التي تقدم للحيوانات بقصد مكافحة الحشرات  
والاكاروسات أو أية آفات اخرى تصيب اجسامها ، ويشمل مدلول التعريف  
المواد التي تستخدم كمظلمات لدواء النبات او مسقطة للوراث اثناء النمو او بصدده  
او مسببه للجفاف او لتقليله او المواد التي تمنع السقوط المبكر للثمار قبل  
النضج ، او المواد التي تعامل بها المحاصيل سواء قبل الحصاد او بصدده  
مباشرة لحماية المنتجات الزراعية من التلف اثناء تخزينها او نقلها ، ولا يتضمن  
التعريف الاسمدة او مخصبات النباتات والمواد الاخرى مثل الادوية البيطرية

والمواد التي تضاف الى الاعلاف او التي تقدم للحيوانات الزراعية لاغراض اخرى  
مثل تشجيع نموها او لتعديل سلوك تكاثرها او التي تضاف اثناء تصليح الاغذية •

#### ٦/ المادة الفعالة :-

هي الجزء من مركب المبيد الذي له فعالية حيوية •

#### ٧/ المبيد المحظور :-

هي المبيد الذي منع استخدامه لجميع الاغراض التي سجل من اجلها بقرار  
من الامين او الذي رفض اجراء تسجيله او اى اجراء مماثل لاسباب صحية  
او بيئية •

#### ٨/ الاسم الشائع للمبيد :-

هو الاسم الذي تضعه المنظمة الدولية للتوحيد القياسي للمادة الفعالة في  
المبيد او الذي تأخذ به الجهات المختصة للتوحيد القياسي ويستخدم كأسم  
معروف لهذه المادة الفعالة بالذات دون ان يدل على خواصها •

#### ٩/ الاسم التجارى :-

هو الاسم الذي يضعه المصنع على المبيد ويسجله ويعلن عنه •

#### ١٠/ البيئية :-

هي العناصر الطبيعية المحيطة كالماء والهواء والتربة والعلاقة فيما بينهم  
وكذلك العلاقة بينهم وبين جميع الكائنات الحية بما فيها الانسان •

#### ١١/ المستحضر :-

هو مزيج مختلف المكونات بهدف جعل المنتجات مفيدة وفعالة في تحقيق الغرض  
المرجو منها واعطاء الشكل النهائي للمبيدات عند بيعها •

## ١٢/ المبيدات :

هي الوعاء من الخلف الواقي المستخدم لتوصيل المبيدات الى مستخدميهما  
عن قنوات التوزيع بالجملة او بالتجزئة \*

## ١٣/ المسموم :

هي المواد التي يؤدي امتصاصها بكمية بسيطة نسبيا الى اضطراب في التكوين  
او في اداء الوظائف لدى الانسان او الحيوان او النبات مما يؤدي الى الموت  
او الغرر \*

## ١٤/ التسجيل :

الاجراءات التي تتخذ من اجل مراقبة المبيدات اثناء تسجيلها وتداولها  
وتخزينها ونقلها واستيفائها لكافة الاشتراطات وتقديم البيانات اللازمة والتي  
تبين فعالية المنتجات في تحقيق الغرض المقصود وعدم خطورتها على صحة  
الانسان او الحيوان او البيئة \*

## ١٥/ المخلفات :

هي المراد المتبقية من المبيد في الاغذية او السلع الزراعية او الاغلاف ، نتيجة  
استخدامه ويشمل اللفظان مشتق من المبيدات مثل اللواتج التي تصاد على  
حدوث تحويل او تمثيل او تفاعل مثل الشوائب التي قد يكون لها تأثير سام  
وتشمل مخلفات المبيد المتبقية منه ، نتيجة استخدام مواد كيميائية او تدخل  
مصدر غير معروف او لا يمكن تجنبه (كأحد عناصر البيئة مثلا) \*

## ١٦/ الملابس الواقية :

هي الملابس او المواد او الاجهزة التي يكون الغرض منها توفير الحماية اثناء  
تداول المبيدات او استعمالها \*

## مادة ٢/

لا يجوز استيراد المبيدات او تصنيعها او بيعها ما لم تكن مسجلة داخل  
الجمهورية العظمى \*

ولا يجوز استيراد أى نوع من المبيدات المسجلة إلا عن طريق الجهات المخولة بذلك ، وبعد موافقة الإدارة على ذلك ويقتضى طلب الاستيراد على النموذج التي تعده الإدارة لهذا الغرض .

#### مادة ٣ /

يتضمن نموذج الاستيراد البيانات التالية :-

- (١) الاسم التجارى للمبيد المراد استيراده .
- (٢) اسم المادة الفعالة ونسبة تركيزها في المبيدة .
- (٣) وزن المبيدة ووعاءها .
- (٤) رقم التسجيل بالأدارة .
- (٥) المقيمة المراد استيرادها .
- (٦) المصدر أو بلد المنشأ .
- (٧) اسم الشركة المصدرة ووعاءها .
- (٨) تاريخ الصرخ وانتهاء صلاحية المبيد .

#### مادة ٤ /

تفصح المبيدات من الدخول ولا يتم الإفراج عنها من الجمارك طالما تكن مستوفاة للشروط الواردة في المواد ٢ ، ٣ من هذه اللائحة ويستثنى من ذلك المبيدات المستوردة للجهات المحلية لأغراض التجارب والبحوث بشرط ألا تتجاوز كمياتها (٥) خمسة كجم أو (لتر) من كل نوع على أن يؤخذ الآن من الإدارة ، ويُدفع على هذه الجهات تقديماً لتفويض الدارسة والبحوث للأدارة المختصة لكي تتمكن من تسجيل المبيدات التي يثبت نجاحها في الغرض الذى اجريت لتجربتها من أجله وذلك مع مراعاة الظروف المحلية .

#### مادة ٥ /

يراعى عدد طلب تسجيل أى مبيد زراعى داخلي :-  
أ) احتجاز عينات من المبيدات المطلوب تسجيلها وذلك في حدود (٥) كيلوغرام أو ( لتر ) من كل نوع مجازاً مع تقديم كافة المعلومات الفنية والبيانات المطلوبة لإرساله تحت الظروف المحلية وتشمل هذه المعلومات :-

- (١) عينة قياسية من المادة الفعالة أو الموارد الفعالة الداخلة في تركيب المبيد مسح بيان درجة النقاوة \*
- (٢) مواصفات التركيب الكيماوى \*
- (٣) السمية \*
- (٤) الخواص الكيماوية والخواص الفيزيائية \*
- (٥) طرق الاستعمال ونسبة الخلط \* \* الخ \*
- (٦) الافات والأراضى التي يقاومها المبيد \*
- (٧) فترة الانتظار قبل جمع المحصول \*
- (٨) الجرعة المضادة واية معلومات فنية أخرى تطلبها اللجنة المختصة أو الادارة على أن ترفق ثلاث نسخ باللغة الانجليزية وثلاث نسخ مترجمة الى العربية بهذه البيانات \*
- (ب) (١) ثلاث نسخ مرفقة بترجمة للغة العربية عن طرق التحليل المتبعة لاجراء فحص المطابقة وطرق تحليل الاثر المتبقى من المبيد على النبات والتربة والماء \*
- (٢) شهادة تحليل من مختبر حكومي في بلد المنشأ أو مختبر معترف به من بلد المنشأ تفيد ان نتائج التحليل مطابقة كما ونوعا للمواد التي جهز منها المبيد \*
- (٣) شهادة السلطة المختصة في بلد المنشأ مبدى عليها من الشؤون القنصلية للجماهيرية العظمى في ذلك البلد تثبت ان المبيد المراد تسجيله مسجرح باستعماله وتداوله في ذلك البلد بنفس المواصفات ولنفس الاغراض \*

#### مادة ٦ /

إذا تم تسجيل التركيز الاعلى من المادة الفعالة للمبيد فيجوز السماح باستيراد التركيز الاقل للمبيد المسجل بنفس الشكل ، على ان يحظى رقم تسجيل جديد ويشترط اذا تضمنت شهادة التسجيل الاساسية التركيز الاعلى التركيزات الاقل المستعملة في بلد المنشأ \*

#### مادة ٧ /

تقدم طلبات تسجيل المبيدات والمحبات وكافة المعلومات المذكورة بالبادء (٦) الى الادارة التي تتولى إحالتها الى اللجنة المختصة ومركز البحوث الزراعية

والمختبرات العملية الوطنية لإجراء الدراسات اللازمة ، على أن تحدد الادرارة  
الاولوية وفقاً لاحتياجات من هذه المبيدات • • كما تحدد الوقت الملائم لتسجيل  
ان مبيد للتداول داخل الجماعة الأوروبية أو رفضه وعدم الموافقة على تسجيله مسح  
ذكر الاسباب •

#### مادة ٨

لا يجوز بعد تسجيل المبيد على الشكل والمصورة التي قدم عليها إجراء أي  
تعديل أو تعديل أو إضافة على تركيبه الا بموافقة اللجنة المختصة •

#### مادة ٩

يلقى تسجيل المبيد ويمنح تداركه في الحالات التالية: -

- أ) اذا لم يتم استيراده خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسجيله •
- ب) اذا امكن تجريده بمادة جديدة أو مركب جديد أكثر فعالية وأقل سمية •
- ج) اذا اثبت ان لهذا المبيد اضراراً جانبية تحت الظروف المحلية •
- د) اذا تبين ان المبيد قد منح استعمتله في بلد المنشأ أو منح عن طريق  
مظنة المصلحة الدولية •

هـ) اذا تبين ان الممدد لم يتقيد بالموافقات المحددة له او لم يوزع الممولومات  
التي يجب ان تلمن على الممولات •

- و) اذا ثبت عدم فعالية المبيد لأي سبب مثل اكتساب المكافحة أو غيرها •
- ك) اذا لم تستكمل إجراءات التسجيل •

#### مادة ١٠

تتم اعادة تسجيل المبيد بعد مضي خمس سنوات على تسجيله الاول ويتيح  
في تسجيله الجديد نفس الإجراءات المسبقة •

#### مادة ١١

تشكل بالادارة لجنة فنية متخصصة تسمى اللجنة المختصة على النحو التالي: -

- (١) مدير الادارة العامة للمواصفات والجودة الزراعي رئيساً
- (٢) رئيس قسم المبيدات بالادارة عضواً

- ٣) رئيس قسم الوقاية بالادارة عضوا  
 ٤) مدوب عن قسم الوقاية بمركز البحوث الزراعية عضوا  
 ٥) مدوب عن امانة اللجنة الشعبية العامة للصحة عضوا  
 ٦) مدوب عن المركز الفني لحماية البيئة عضوا

تتولى هذه اللجنة تنظيم وتسجيل المبيدات بعد عرضها من قبل الادارة ، كما تقوم بالشاء تسجيل او تداول اى مبيد يخالف الشروط المنصوص عليها في المادة ٩ •

مادة / ١٢

يجب ان تحمل اوعية المبيدات او عياراتها المستوردة ملصقات باللغة العربية تتضمن على المعلومات التالية :-

- ١) اسم المنتج او المصدر •
- ٢) الاسم التجاري والاسم العام والتركيب الكيماوى ونسبة المادة الفعالة ونسوع المستحضر ودرجة نقاوة المادة الفعالة •
- ٣) رقم تسجيل المبيد في الجمهورية الممضى •
- ٤) الوزن الصافي للمبيد •
- ٥) تاريخ الصبغ وتاريخ انتهاء صلاحية المبيد •  
ويكون تاريخ الصبغ والانتهاى مختوما على نفس العبوة من بلد المنشأ ويحدد بالشهر والسنة •
- ٦) الافات والامراض التي يستعمل المبيد من اجلها والريقة الاستعمال ومعدل الاضافة مع ذكر فترة الامان ما بين آخر اضافة ومعنى المصطلح •
- ٧) الاحتياطات الواجب اتخاذها عند استعمال المبيد والاسحافات الاولى اللازمة في حالة التسمم ونوع العلاج المستعمل عند التسمم •
- ٨) تأثير المبيد على بنية المزروعات والحل والحشرات النافعة والطيور وعلى البيئة عموما •

- ٩) سلوك المركب في التربة : أ) ثباته ب) نواتج تحلله ج) معدل تحوله في التربة د) التأثير الحيوى على مكونات التربة الحية •
- ١٠) قابلية المبيد للمزج مع غيره من المبيدات وطرق تخزينه وأية معلومات اخرى •

١) اسم المستورد المحلي بالكامل أو مختصر

٢) وصف عبارة مادة سامة على عروة العبود ورمز أو رسم الجهينة المتعارف عليه .

٣) يجب أن تكون هذه المعلومات مكتوبة بشكل واضح ثابت يدليقة لا يمكن لزعيرها أو تغييرها أو احداث اى تغيير عليها ، كما يجب المحمول على موافقة مسبقة من الادارة على هذه المعلومات او من اللجنة المختصة .

مادة ٣/١

على الجهة المستوردة التأكد من وجود الملصقات المعيار ايبها في المسادة السابقة ويجازى على طرح اى معيدات للتداول والاستعمال اذا كانت مسددة الملصقات غير كاملة او غير مستوفية للشروط المبينة في المادة (٩) من مسددة اللائحة وذلك بمصادرة العبود .

مادة ٤/١

يجب حفظ وتخزين العبيدات في عواتبها الاصلية ولا يجوز فتحها او تجزئتها الا بموافقة الادارة ومع مراعاة مايلي :-

(١) لتجزئة العبيدات السائلة :

يجب توفير المكان المناسب ولا جهيزة والمعدات اللازمة لتجزئة وتعبئة العبود آليا ، مع توفير الالبسة الواقية المناسبة للمشرفين على عملية التجزئة .

٢) لتجزئة العبودات :

يجب توفير المكان المناسب والتجهيزات الخاصة التي تضمن سلامة الكائمين بعملية التجزئة وعدم تعرض العبود للفساد او التلف ، ويتوجب وضع عوات لا تحدد التماسا مع مواد فائقة او دلبية او تنبؤية ، كما يمنع وضعها في اوعية تستعمل مادة للمشروبات او المواد الغذائية . وفي جميع الاحوال يجب ان تحمل العبيدات المتجزأة كافة المعلومات والشروط المبينة في المادة (١٢) من هذه اللائحة .



## مادة ١٥ /

يشترط فيمن يرغب في الحصول على ترخيص بتداول المبيدات الزراعية بخضوعه لتقديم خدمات مكافحة الآفات والأمراض الزراعية للخير ما يلي :—

(١) أن يكون حاصلا على شهادة ثانوية زراعية مع خبرة في مجال وقاية النباتات لا تقل عن عشرة سنوات أو حاصلا على شهادة تخرج من المعهد العالي للزراعة أو بكالوريوس زراعي تخصص وقاية النباتات في الحالتين مع خبرة لا تقل خمس سنوات \*

(٢) أن يكون طالب الترخيص متنسبا لنقابة المهن الزراعية \*

(٣) أن تكون شهادة الخبرة التي يقدمها معتمدة من نقابة المهن الزراعية ، ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص على سنتين قابلة للتجديد \*

## مادة ١٦ /

يجب على من يرخص له ببيع أو بتداول أو استعمال المبيدات مراعاة ما يلي :—

(١) أن يخصص محلا مستقلا لبيع المبيدات وأن يكون مستوفيا للشروط التي تضعها الجهات المختصة بالأشراف على تداول المبيدات ، ولا يجوز له بيع أى مواد أخرى للاستهلاك البشرى أو الحيوانى \*

(٢) أن يحتفظ بسجل يدون فيه حركة الصادر والوارد بكميات المبيدات وأنواعها وسعر البيع واسم المشتري وعنوانه وتحديد ما إذا كانت الوصفة بمصرفته هو أو بناءً على وصفة تقدم بها المشتري ويجب أن تحدد الوصفة في جميع الحالات كيفية استخدام المبيد ونسبة الاستعمال وكافة البيانات المخصوصة عليها \*

(٣) إبراز هذا السجل عند الطلب من قبل الموظف المكلف بالأشراف على سلامة تداول المبيدات وفقا للقانون \*

(٤) عدم عرض المبيدات للبيع ما لم تكن عليها ملصقات باللغة العربية ومحتوياته على المعلومات الواردة بالمادة ( ١٦ ) \*

(٥) حفظ وتخزين المبيدات في أوعيتها الأصلية وعدم فتحها أو تجزئتها إلا في حدود ما نصت عليه المادة (١٤) من هذه اللائحة \*

#### مادة ١٧ /

يمنح بيع واستعمال المبيدات التي تتراوح الجرعة القاتلة منها عن طريق الفم على ذكور الجرذان ((حيوانات التجارب)) من ١ - ٥ ملغم/كغم والمبيدات التي تتراوح الجرعة القاتلة منها عن طريق الجلد والجهاز التنفسي من ١ - ٣٠٠ ملغم/كغم وكذلك بعض سموم الفئران وقاذرات مواد التبخير الا بترخيص من امين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعميمه الاراضي او من يفوضه في ذلك . كما يمنح على المرخص له باستعمال هذه المبيدات وتداولها وبيعها للمزارعين او لغيرهم ممن لا يحطون بتعليمات، ويتنصر تداول ونقل واستخدام هذه المبيدات على اصحاب المهنة المتخصصين والحاصلين على ترخيص بذلك ويكون استخدامها ونقلها وتخزينها تحت الاشراف المباشر للموظفين الحاصلين على شهادة تمييز لهم التعامل فسي المبيدات .

#### مادة ١٨ /

يحظر بيع المبيدات الزراعية على الاطفال الذين لا تتجاوز اعمارهم الخامسة عشر وكذلك ذوى العاهات والمرضى .

#### مادة ١٩ /

تصادر الكميات المبرومة للبيع اذا انتهت مدة الصلاحية المدونة على العبوة وذلك بعد اجراء التحاليل اللازمة للتأكد من عدم صلاحيتها .

#### مادة ٢٠ /

تتولى الادارة اعداد المواصفات العامة لمخازن ومستودعات المبيدات وشروط تخزينها وتجزئتها ونقلها على ان تعتمد بقرار من امين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعميمه الاراضي .

#### مادة ٢١ /

يكون قبل تسجيل المبيدات على الاسم التالية :-

(١) ان تثبت التجارب والدراسات التي تمت بمحدد كل مبيد تحت الظروف المحلية .

- ٢) أن تحدد فعالية المبيد ومدة بقائه في التربة أو على المحصول \*
- ٣) أن يكون وفق الاحتياجات لمثل هذا المبيد \*
- ٤) أن يكون المبيد المطلوب تسجيله وتداوله مصرحاً بتصنيعه في البلد المنشأ بنفس التركيب ونفس المواد الفعالة \*
- ٥) ألا يكون ممنوعاً في أي بلد عربي أو أجبي من قبل منظمة الصحة العالمية ووكالات حماية البيئة في أي قطر \*

#### مادة ٢٢ /

تتولى اللجنة المختصة اتخاذ قرارها بقبول تسجيل المبيد على نتائج الدراسات المحلية المشار إليها في الفقرة (١) من المادة السابقة وذلك بعد مضي سنتين من تاريخ دراسة واختيار عينات المبيد على أن يعتمد من أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتحجير الأراضي وفي مدة الحالة يبلغ صاحب الشأن كتاباً مع ارفاق صورة من قرار التسجيل المعتمد \*

#### مادة ٢٣ /

تكون كافة المصاريف المترتبة على التجارب المحلية والمعملية والتجالييل والدراسات المشار إليها على نفقة طالب التسجيل \*

#### مادة ٢٤ /

يجب ضبط المبيدات المضارة بالصحة العامة أو المحظورة أو التي لا تتوفر فيها المواصفات المقررة بموجب هذه اللائحة ومصادرتها وإعدامها على نفقة صاحبها ويتحمل أصحاب تراخيص بيع وتداول واستعمال المبيدات للتصويش عن الأضرار التي قد تنشأ عن الإهمال أو الخطأ في استعمال المبيد \*